بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء
ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم
قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
عاريا عن لفظ اشهد والا مع ذكرها مع وجود ريبة لاحتمال كونه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك
ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على
اوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه
الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم ير الهلال وقول المص وثبوت
رؤيته بعدل بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت باكثر منه
بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى واذا صمنا بعدل
ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي
ثلاثين وان كانت السماء مصحية اي لا غيم بها لكمال العدة بحجة شرعية
واشار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار
في حال الغيم دون الصحو ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به
ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتماليه ومقابل الاصح
لا يفطر لان الفطر يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع
ورده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة
لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في الاصح
كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة
القصر وصححه المص في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام
وقيل البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم اذ
امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب
قال رايت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم

الهلال فقلنا ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل العدة فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس
وغروبهما ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان
اعتبارها اولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم
المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في
الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة
ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه
انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد
الرؤية فعلم ان فوات الاتفاق لزم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه
التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية
كما افتى به ايضا ونبه السبكي ايضا على انها اذا اختلفت لزم من
رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال
في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة
والعرض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر
بالمغرب كل منهما وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال
بلده واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر وهو البعيد فسافر اليه
من بلد الرؤية من صام به فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم
اخرا وان كان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروي
ان ابن عباس امر كريبا بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد
الاول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم ير فيه
الى بلد الرؤية عيد معهم حتما لما مر سواء اصام ثمانية وعشرين
بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع
والعشرين من صومه ام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما
عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون اقل

Copyright © King Saud University